

قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٢

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى كتابي شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة المؤرخين ٢٦/٣/٢٠١٢ بشأن انتهاء خدمة بعض المنتجين بها .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ١١/٤/٢٠١٢ .

" قرار "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم استيفائهم المستندات المطلوبة لاستمرار قيد اسمائهم بالسجل المذكور وهم :-

م	الاسم	رقم القيد	اخر قرار	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة
١	هبة حسين محمود عبد الرؤوف	٢٤٥٦١	٢٠٠٩/٩/٣	٢٠١١/١١/١٥	التجارى الدولى
٢	سارة الحسينى عبد الستار عيد	٢٧٣٦٩	٢٠١٠/٥/١٧	٢٠١١/٩/٢٩	التجارى الدولى
٣	عمر احمد محمد عبد السلام	٢٧٧٣٣	٢٠١١/٦/٢٧	٢٠١١/١٠/٢	التجارى الدولى
٤	احمد محمد السعيد متولى	٢٧٨٦٠	٢٠١١/١٠/٣٠	٢٠١٢/١/١٩	التجارى الدولى

مادة ثانية : يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسئولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته اعتباراً من تاريخ انتهاء التعاقد بينهم وبين الشركة المذكورة أعلاه .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د. عادل منير عبد الحميد)

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦